

اختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة
**The Judicial Police Powers In The Field Of Combating Illegal
Speculation Crime**

مبرك عبد القادر، طالب دكتوراه (*)
جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر
Mebrek.abdou164@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/00/00 تاريخ القبول للنشر: 2020/00/00

ملخص:

إن الارتفاع الهيب في نسبة جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر، من أبرز الانعكاسات السلبية الناجمة عن الأزمة الصحية، كورونا _Covid19_، التي شهدتها العالم بأسره، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى العمل على سن القانون 15-21 المؤرخ في 28/12/2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حرصا منه على الحد من هذه الجريمة التي تهدف إلى الرفع من أسعار السلع والخدمات بطريقة غير مشروعة، لاسيما من خلال تخزين السلع أو إخفاءها بغرض إحداث ندرة في السوق واضطرابات في التموين، ولأن من الاختصاصات الأصلية لجهاز الشرطة القضائية هو الحد من الجرائم وذلك من خلال التحري عنها والكشف عن مرتكبيها، فقد نص القانون 15-21 على هذا الجهاز ودوره في محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة، باعتبار أنه من بين الطرق الإجرائية لمكافحة هذه الجريمة.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد اختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة وذلك بصفة خاصة في القانون 15-21 وكذا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

*مبرك عبد القادر. الإيميل: Mebrek.abdou164@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مضاربة - غير مشروعة - شرطة قضائية - اختصاصات - معاينة.

Abstract:

The terrible rise of the illegal speculation crime in Algeria is one of the most prominent negative repercussions resulting from the health crisis _Covid 19_ pandemic the whole world has seen, which prompted the Algerian legislator to work on enacting the Law No. 21-15 of 28/12/2021 related to Combating illicit speculation, keen to reduce this crime, which aims to raise the prices of goods and services illegally, In particular, by storing or concealment of goods for the purpose of causing market scarcity and supply disruptions, and because of reducing crimes, by investigating them and detecting their perpetrators as one of the primary jurisdiction of the judicial police, the Law No. 21-15 provided for this service and its rule in fighting the illegal speculation crime in particular, considering the legal police service as a procedural way to combat and fight this crime.

This research paper aims to determine the jurisdictions of the judicial police in the field of fighting illegal speculation crime especially in the Law N. 21-15, as well as returning to general rules provided in the Law of Penal Procedures.

Key words: Speculation – Illegal – Judicial Police – Jurisdictions – Inspection.

مقدّمة:

تعتبر المضاربة غير المشروعة إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة التي يعتمد عليها التجار، وذلك بهدف تحقيق الربح السريع والثروة على حساب المستهلك الطرف الضعيف الذي يسعى دوماً إلى تلبية حاجياته من المواد الاستهلاكية، ولقد عرفت جريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر ارتفاعاً رهيباً خاصة في ظل الأزمة الصحية التي شهدتها العالم بأسره كورونا Covid

19، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى العمل علي سن القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حرصا منه علي الحد من هذه الجريمة التي تهدف إلى الرفع في أسعار السلع و الخدمات بطريقة غير مشروعة، لاسيما من خلال تخزين السلع أو إخفاءها بغرض إحداث ندرة في السوق واضطرابات في التموين، ولأن من الاختصاصات الأصلية لجهاز الشرطة القضائية هو الحد من الجرائم وذلك من خلال التحري عنها واكتشاف مرتكبيها فقد نص القانون 15-21 على هذا الجهاز ودوره في محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبار أنه من بين الطرق الاجرائية لمكافحة هذه الجريمة.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو الجديد الذي جاء به القانون 15-21 فيما يتعلق بالشرطة القضائية واختصاصاتها في محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي الذي يتناسب وتحليل مضمون النصوص القانونية، كما قسمنا هذه الدراسة إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: المكلفون بكشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: المكلفون بكشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

حددت المادة 07 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة¹ الأفراد الذي أوكل لهم المشرع كشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية كشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة،² ويستشف من المادة 04 من الأمر 12-15 المعدلة والمتمة للمادة 15 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³ أن ضباط الشرطة القضائية هم على فئتين.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

تكتسب هذه الفئة صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد تعيينهم بمناصبهم،⁴ وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،
- محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار

يكتسب هؤلاء الأفراد صفة ضباط شرطة قضائية بعد تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة، تتشكل هذه اللجنة من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية كما تبدي رأيها حول صلاحيتهم لاكتساب هذه الصفة،⁵ وهؤلاء الأفراد هم:

- ضباط الصف في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة،
- ضباط وضباط الصف التابع للمصالح العسكرية للأمن.

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية

يتحدد أعوان الشرطة القضائية المكلفون بكشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة في كل من قانون الإجراءات الجزائية وبعض المراسيم التنفيذية.

الفرع الأول: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يعد من أعوان الشرطة القضائية كل من:

- موظفو مصالح الشرطة،
- ضباط الصف في الدرك الوطني،

- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، كما يستشف من نص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية أن ذوي الرتب في الشرطة البلدية كذلك يتمتعون بصفة الشرطة القضائية وهذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265.⁶

الفرع الثاني: الفئة المحددة في المراسيم التنفيذية

إن تعدد النشاطات البشرية كالزراعة والصحة والتجارة ، اقتضي وضع تشريعات وتنظيمات لضبطها من أي خلل قد يمس بقواعد سيرها ، وكون ضباط الشرطة القضائية ذوي اختصاص العام خول لهم المشرع البحث والتحري عن الجرائم ومركبيها، ليس بإمكانهم أن يتتبعوا ويتحرروا عن كل الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات البشرية مهما كان اختصاصها، ولسد هذه الثغرات خول القانون لبعض الأعوان والموظفون القيام بمهام الشرطة القضائية في مجال عملهم،⁷ وهذا ما جاء به القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عندما منح صفة الشرطة القضائية لبعض الأعوان.

أولا: الفئة المحددة في المرسوم التنفيذي 09_415⁸

تتمثل هذه الفئة في الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، ولقد حددت المادة 03 من هذا المرسوم تشكيلة هذه الفئة وقسمتها إلى شعبتين:

1/ شعبة قمع الغش:

تضم شعبة قمع الغش حسب نص المادة 04 كل من:

- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،
- سلك محققي قمع الغش،
- سلك مفتشي قمع الغش.

2/ شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

نصت عليهم المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09_415 وتضم كل من:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال،
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثانيا : الفئة المحددة في المرسوم التنفيذي 10_299⁹

تتمثل هذه الفئة في الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية التي منحهم القانون 21-15 صفة الشرطة القضائية، ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10_299 على هاته الفئة وتضم:

- سلك مفتشي الضرائب،
- سلك مراقبي الضرائب،
- سلك أعوان المعاينة،
- سلك المحللين الجبائيين،
- سلك المبرمجين الجبائيين.

المبحث الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة
من خلال قراءة القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يتضح وأن المشرع لم يمنح اختصاصات خاصة للشرطة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة، مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء أنه نص على أحكاما خاصة تتعلق بالتوقيف للنظر والتفتيش.

المطلب الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة
منح المشرع لجهاز الشرطة القضائية العديد من الاختصاصات التي تمارسها في الحالة العادية سواء في جريمة المضاربة غير المشروعة أو في الجرائم الأخرى، باستثناء الجرائم المتلبس بها، ولقد حددت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاصات الممنوحة للشرطة القضائية في الحالات العادية.

الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات

إن أولى الإجراءات والأعمال التي أناط بها المشرع ضباط الشرطة القضائية ومساعدتهم إلى جانب إجراءات التحري وجمع الاستدلالات هو تلقي الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم من قبل الأشخاص عن الجرائم الواقعة سواء كانت جنائيات أو جنح وحتى المخالفات الماسة بالنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.¹⁰

أولاً: الشكوى

الشكوى هي عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصياً أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوي العمومية،¹¹ وفي جريمة المضاربة غير المشروعة يمكن إن تقدم الشكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من هاته الجريمة أمام الجهات القضائية، سواء كانت الشرطة القضائية أو النيابة العامة، وهذا حسب نص المادة 09 من القانون 15-21 ، غير أنه في هذه الحالة لا تعد الشكوى قيد من قيود تحريك الدعوي العمومية ، إذ يمكن حسب نص المادة 08 من القانون السالف الذكر للنيابة العامة تحريك الدعوي العمومية تلقائياً في جريمة المضاربة غير المشروعة، والشكوى يمكن أن تقدم شفوية أو كتابية غير أنه في الممارسات العملية تقدم الشكوى كتابية.

ثانياً: البلاغات

البلاغ هو إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد على وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفوية أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى.¹²

ويشترط في البلاغ أو الإخبار الصادر من الموظف أن يكون مكتوباً، ويذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة ومذنباً بتوقيع الموظف أو وكيله، أما البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس لا يشترط فيه الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلغ أو المخبر أمام الشرطة القضائية.¹³

الفرع الثاني: سماع أقوال الأشخاص

يتمثل إجراء سماع أقوال الأشخاص الممنوح لجهاز الشرطة القضائية بقيام ضابط الشرطة القضائية بسؤال الشخص المشتبه فيه عن الشكوك التي تحوم حوله وإثبات إجابته في محضر ، وكذا يتلقى ضابط الشرطة القضائية أو مساعديه الشكاوي والبلاغات عند سماع أقوال الشاكي أو المبلغ أو الشهود عن الجريمة ، ويجب أن يقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة ، وفي أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلي حد مناقشته فيها مناقشة تفصيلية، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود.¹⁴

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن الدولة ونظامها العام وسكينة المجتمع واستقراره وكذلك تهديدها لحياة الأفراد في مقومات حياتهم وغذائهم حرص المشرع على محاربتها بشقي الطرق والوسائل حيث خرج في ذلك عن القواعد العامة والعادية للإجراءات الجزائية، حيث أقر بعض التدابير الاستثنائية على غرار الجرائم الخطيرة كالإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وغيرها.¹⁵

كما تضمن القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة النص على بعض الإجراءات الاستثنائية المتمثلة في التفتيش والتوقيف للنظر.

الفرع الأول: التفتيش

نص المشرع في القانون 15-21 على تفتيش المحلات السكنية في جريمة المضاربة غير المشروعة، وأفرد لها أحكاما خاصة فيما يتعلق بالميعاد.

أولا: المقصود بالتفتيش

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبيها، والتفتيش يسمح للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة.¹⁶

ثانيا: شروط صحة التفتيش

بالإضافة إلى أحكام التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية نص كذلك القانون 15-21 على الشروط الواجب توافرها لصحة التفتيش والمتمثلة في الآتي:

1/ الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص ويجب استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المساكن والشروع في التفتيش، ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش حسب نص المادة 44 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، بيان وصف الجرم موضوع البحث، عنوان الأماكن المراد تفتيشها بالإضافة إلى أن يكون الإذن مرقم ومؤرخ ويحتوي عي جهة إصداره، مكان اختصاصها (وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق) اسمه،

صفته وختمه وتوقيعه، مع تحديد ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه بوظيفته ، وهذا كله تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص الذي يمكنهما الانتقال لمكان الجريمة للسهر على احترام القانون .

2/ أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته وهذا حسب نص المادة 45 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ ميعاد التفتيش: طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل، غير أنه في جريمة المضاربة غير المشروعة فإنه لا وجود لقيد ميعاد التفتيش، وإنما يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

نص المشرع الجزائري في القانون 15-21 على التوقيف للنظر في مجال جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في نص المادة 11 منه.

أولاً: المقصود بالتوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بولييسي، يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك¹⁷

كما أن التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي مؤقت مقيد للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية لمقتضيات التحري ضد شخص توجد دلائل قوية ومتماسكة تدل على أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع في أماكن معلومة تليق بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.¹⁸

ثانياً: إجراءات التوقيف للنظر

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها في تنفيذه لإجراء التوقيف للنظر الغرض منها الوقاية من إخلاله بحقوق الموقوف للنظر وكذلك لجعل عمله

متطابق مع ما تقتضيه الشرعية الإجرائية، هذه الإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون 15-21 فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة.

1/ ميعاد التوقيف للنظر:

الأصل العام أن ميعاد التوقيف للنظر محدد ب 48 ساعة في جميع الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تمديده في بعض الجرائم حددتها المادة السالفة الذكر وذلك نظرا لخطورتها بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وفي جريمة المضاربة غير المشروعة فقد نصت المادة 11 من القانون 15-21 على تمديد التوقيف للنظر مرتين (2) وذلك بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

2/ أماكن التوقيف للنظر:

يحجز الشخص الموقوف للنظر في أحد الأماكن الآتية:

- مكان التحقيق (في حالة منع الشخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة وإبقائه في سيارة الخدمة أو في مكان التحقيق بعد وضعه تحت الرقابة)،
- عادة وفي الغالب يوضع الشخص الموقوف للنظر في حجرة الأمن بفرقة الدرك الوطني أو مركز الشرطة،
- لا يجوز في أي حال من الأحوال قضاء مدة التوقيف للنظر داخل المؤسسة العقابية.

خاتمة:

- لحد من جريمة المضاربة غير المشروعة عمل المشرع الجزائري بموجب القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على تحديد المكلفون بمعاينة وكشف الجريمة، واختصاصاتهم، ضمن الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الإجرائية.
- ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:
- تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخاصة، التي خصها المشرع بإجراءات استثنائية، خاصة فيما يتعلق منها بتمديد التوقيف للنظر، وكذا التفتيش.
 - منح القانون 15-21 للأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، صفة الشرطة القضائية لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

- أعطي المشرع بموجب القانون 21-15 أهمية لمرحلة جمع الاستدلالات باعتبارها مرحلة مهمة للكشف عن الجريمة والمجرمين.
- وبالرغم من أن المشرع قد أحاط باختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة إلا أنه يمكن تقديم بعض التوصيات:
- تحديد اختصاصات الشرطة القضائية وبدقة في مجال محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- منح اختصاصات استثنائية إضافية للشرطة القضائية، كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لما تشكله هاته الجريمة من إخلال خطير ومساس بالنظام العام.
- تعديل نص المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك بالنص على أن يكون - التفتيش في المحلات السكنية وغير السكنية وفي كل وقت من أوقات النهار أو الليل.
- استحداث جهاز في الشرطة القضائية مختص في الكشف عن جريمة المضاربة غير المشروعة.
- تمديد التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة إلى أكثر من مرتين.

الهوامش:

- ¹ - القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021
- ² - بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر 2020_2021 ص 31
- ³ - الأمر 15_02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015
- ⁴ - شمال على، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول _ الإستدلال والإتهام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص 23
- ⁵ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر 2018 _ 2019 ص 63
- ⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 اوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وكيفيات عمله، جريدة رسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1996
- ⁷ - بلارو كمال، المرجع السابق، ص 41
- ⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 09_415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية العدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009

- ⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 10_299 ، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، جريدة رسمية ، العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 2010
- ¹⁰ - بلارو كمال ، المرجع السابق ص 68
- ¹¹ - خوري عمر ، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2006 ، ص 19
- ¹² - سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مؤسسة البديع ، الجزائر 2008 ، ص 41
- ¹³ - شملال على ، المرجع السابق ، ص 35
- ¹⁴ - المرجع نفسه، ص 38
- ¹⁵ - أحمد حسين ، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 ص 14
- ¹⁶ - شملال على ، المرجع السابق ص 47 ، 48
- ¹⁷ - أوهاييبة عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري _ التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ، ص 250
- ¹⁸ - بلارو كمال ، المرجع السابق ، ص 115